تفريغ الدرس الثالث عشر

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلا يغني عن التسجيل الصوتي (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم..

نحن في الدرس الماضي وضحنا جميع الأحكام التي تتعلق بالحيض من ناحية التأقيت، المصنف لما بدأ كتاب الحيض بدأه أولا ببيان الموانع التي تترتب على الحيض، وبعد ذلك بدأ في مسائله -في تقديره- من حيث الأقلية ومن حيث الأكثر، وفي الدرس الماضي فصلنا نحن هذه المسائل، فقط احتيج الآن إلى أننا نربط الدرس الذي أخذناه المرة الماضية مع كلام المصنف -رحمه الله-.

(المتن)

وأقل الحيض يوم وليلة.

(الشرح)

هذا راجع إلى التأقيت، قلنا: عندنا طهر، وعندنا حيض، الطهر يحتاج إلى أقل ويحتاج إلى أكثر، والحيض يحتاج إلى أقل ويحتاج إلى أكثر.

إذًا عندنا الآن أربعة تحديدات، قلنا: هناك تحديد واحد الذي وقع عليه الإجماع، فقد أجمعت الأمة على أن الطهر لا حد له؛ لأن الأصل في المرأة أنها طاهر، فقد تبقى المرأة مدة سنة مدة سنتين ولا يأتيها الحيض وهذا لا حرج.

فإذًا الطهر لا يوجد حد لأكثره، فإذًا خرجت معنا هذه المسألة، فبقي معنا ثلاثة تحديدات: ما هو أقل الطهر؟ وما هو أقل الحيض، وما هو أكثر الحيض؟

بدأ المصنف -رحمه الله- فقال: **(وأقل الحيض يوم وليلة)**، وقلنا: هذا قول الحنابلة، ووافقهم عليه الشافعية، والأحناف -رحمهم الله- يقولون بأن أقله ثلاثة أيام، وقلنا: الجماهير من المالكية وغيرهم يقولون بأنه لا حد لأقله، وقلنا: هذا القول أقوى من حيث الدليل؛ لأنه لم يثبت هناك حديث في التأقيت، وإنما الفقهاء لما أقتوا هذه أخذوها من باب الأعراف، ومن باب العادات التي وقعت وبلغتهم.

ويترجح عندنا على أن أقل الحيض لا يوجد له حد، فالدفعة الواحدة يكفي بأن تسمى حيض، والدليل على ذلك: أن الله —سبحانه وتعالى- قال: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى}[البقرة:222]، فثبتت له الأذية مطلقا سواء كان أقل أو كان أكثر.

مثاله: امرأة كانت طاهرة، فعلى الساعة الواحدة رأت الدم على أوصافه ثم انقطع، فنقول لها: مجرد أنه نزل عليك الدم وكان في وقته فإنك تعتبرين أنك قد حضتي، فإن كنتي صائمة فلابد أن تفطري، وإذا انقطع نهائيا تلزم بالغسل، وهذا أصح الأقوال على أن أقل الحيض لا يوجد حد له، يعني: قد يكون الدفعة أو الدفعتين حيضا.

(المتن)

وأكثره خمسة عشر يوما.

(الشرح)

وقلنا: هذا أصح الأقوال كذلك في المسألة –وهو قول الجماهير– على أن الحيض أكثره خمسة عشر يوما، لماذا نحن نحدد ذلك؟ نحدد ذلك لأنه عندما تنتقل المرأة من كونها حائض إلى كونها مستحاضة نحتاج إلى هذا التحديد حتى نستطيع أن نفرق بين الحالتين.

فإذًا الآن تكونت عندنا ثلاثة أمور: الحيض أقله لا حد له، وأكثره خمسة عشر يوما، يعني: المرأة إذا أتتها العادة، مثلا: كانت عادتها خمسة أيام، ثم نظرت بأنها زادت في اليوم السادس، فإن كانت بالتمييز أو بالعادة نقول لها: إن كان نفس الأوصاف فإنه يعتبر حيضا؛ لأن الحيض قد يزيد وقد ينقص، وقد ينتقل في خلال الشهر، فإذًا هو حيض إلى أن يصل معها إلى الخمسة عشر يوما، بعد الخمسة عشر يوما إذا زاد نقطع بأنه ليس بحيض وإنما هو استحاضة.

والآن سوف نتكلم على هذه المسألة، لكن الآن الشيء الذي ينبغي أن يضبط هو هذه التقديرات: أقل الحيض: دفعة، أكثره: خمسة عشر يوما، أكثر الطهر: لا حد له، بقي معنا إذًا أقل الطهر.

(المتن)

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما.

(الشرح)

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلا يعني عن التسجيل الصوتي (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

هنا لم ذكر: **(بين الحيضتين)**، أخرجنا مسألة -وتكلمنا عليها- مسألة: الملفقة، التي يدخل الطهر على حيضها فيتقطع الحيض، فتطهر يوما وتحيض يوما، لهذا المصنف قال: **(بين الحيضتين)**، فالملفقة سوف نتكلم عليها فيما بعد.

فالآن قال: بين الحيضتين أقله ثلاثة عشر يوما، هذا قول الحنابلة، وإن كان قول الجمهور أنه خمسة عشر يوما، وهو القوي من حيث الدليل، وفصلنا ذلك في الدرس الماضي.

فإذًا اكتملت الآن عندنا القسمة العقلية، فإذًا أقل الحيض دفعة، أقل الطهر خمسة عشر يوما، أكثره لا حد له، إذا حفظت هذا وضبطته سهلت عليك الآن جميع المسائل التي تتعلق بهذا الباب، فإذًا الآن ميز المصنف وأثبت لك التقديرات، ثم انتقل بعد ذلك وبدأ في الأحكام.

(المتن)

وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين.

(الشرح)

نحن قلنا المرة الماضية: الحيض يحتاج إلى وقت ويحتاج إلى سن، الوقت هو وقته، طيب إلى أي حد المرأة تحيض؟ الله -سبحانه وتعالى- قال: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}[الطلاق:4]، فدل على أن المرأة تبدأ بطهر ثم تنتقل إلى الحيض مدة معينة، ثم ينقطع عليها وتدخل في سن اليأس.

فإذًا ما هو الحد الآن؟ قال المصنف: هو تسع سنوات، إذًا أقل من تسع سنوات يسمى: دم استحاضة أو دم فساد، ولا عبرة به ولا يترتب عليه أي حكم، فقال المصنف –رحمه الله–: **(وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين)**.

ونحن ضربنا لهذا مثال: لو تأتي مثلا امرأة وتقول: أنا بنتي نزل عليها الدم وعمرها سبعة سنوات، وكان قد عقد عليها أو كانت تصلي فنقول بأن هذا الدم يعتبر دم فساد، ولا يترتب عليه أي حكم؛ لأنه جاء في غير وقته، والدليل على ذلك: قلنا: قول عائشة –رضي الله عنها– أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهي امرأة، وأن النبي ﷺ عقد على عائشة وعمرها ست سنوات، ودخل بها وعمرها تسع.

فإذًا ما الذي منعها من الست إلى التسع؟ أنها لم تكن تطيق ذلك، فلما دخل عليها التسع دل على أن أقل شيء تحيض فيه المرأة هو تسعة سنوات، وجئنا بقول الإمام الشافعي الذي أخرجه البيهقي أنه قال: " **أعجل ما رأيت نساء تهامة، فقد رأيت جدة وتبلغ من العمر واحد وعشرين سنة**"، وفصلنا هذه المسألة في الدرس الماضي.

(المتن)

وأكثره ستون.

(الشرح)

الآن هو تكلم لك في البداية على الطهر والحيض، ثم هذا الطهر والحيض في المدة الزمنية قال لك: يبدأ من تسع سنوات وينتهي إلى الستين، وهذا يسمى: سن اليأس، فالمرأة –على قول المصنف– إذا بلغت الخمسة وستين ونزل عليها الدم فلا عبرة به، تصلي وتصوم وتقول: هذا دم فساد وليس دم حيض، وإن كان الاختيار الذي قلناه بأن سن اليأس لا حد له؛ لأنه وجد عند الناس من حاضت وعمرها أكثر من الستين.

فلهذا أصح الأقوال في سن اليأس على أنه لا حد له، وإنما هذا راجع إلى الأعراف، فإذا بلغت المرأة مثلا الخامسة والستين ورأت الدم، وكان ذلك الدم على هيئته من عادة أو من تمييز، فيحكم بأنه دم حيض؛ لأن أكثر سن تحيض فيه المرأة، أصح الأقوال أنه يرجع إلى العرف.

(المتن)

والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست.

(الشرح)

الآن المصنف لما أعطاك هذه القواعد، أراد أن يطبقها وقال لك: المبتدأة، نحن قسمنا المرة الماضية النساء إلى ثلاثة: قلنا: عندنا امرأة مبتدأة نزل عليها الدم من أول لحظة، وامرأة معتادة لها عادة معينة في وقت معين، وامرأة مميزة يعني: تميز دم حيضها من غيره، فإذًا عندنا ثلاثة نسوة.

فالمصنف -رحمه الله- بدأ معك بالمبتدأة وقال: **(والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله)** يعني: هو تسع سنوات فأكثر، ماذا تفعل؟ قال: تجلس.

(المتن)

فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض.

(الشرح)

الآن المصنف لما قعد القاعدة وقال: إن أقل الحيض يوم وليلة، فرع عليها في مسألة المبتدأة، يعني: بنت بلغت مثلا عشرة سنوات في رمضان -حتى نجمع الأحكام- وفي رمضان نزل عليها الدم، سنفصل على قول المصنف الذي هو: يوم وليلة، ثم نفصل على قول الجمهور الذي هو: لا حد له.

فقال المصنف: إذا كان مثلها يحيض -عشر سنوات تحيض- قال: إذا رأت الدم جلست، لا يعني أنها كانت واقفة وجلست وإنما جلست عن الأحكام، فإذا كانت صائمة فإنها تفطر، وإذا كانت تصلي تتوقف عن الصلاة.

إذا استمر معها إلى أقل من يوم، الآن نزل عليها، ممكن هذا الدم يستمر معها أكثر من يوم وليلة، وممكن يكون أقل من يوم وليلة، قال المصنف: إذا تجاوز معها اليوم وليلة نجزم بأنه دم حيض؛ لأنه في وقته ومثلها يحيض، أما أنه إذا نزل معها ولم يستمر يوم وليلة فليس بحيض، فيكون دم فساد، لكن ماذا يكون قد ترتب عليها؟ أنها فطرت، ففي هذه الحالة لابد أن تقضي.

من هنا يظهر الإشكال على التحديد في أقل الحيض، فهي الآن مثلا إذا جاءها الدم على الساعة الواحدة فسوف تفطر؛ لأنه ممكن أن يكون حيضا لأن الوقت وقته، لكن مثلا مع العشاء انقطع، فدل على أنه ليس بحيض، لكنها قد فطرت فتلزم بأن تقضي، لكن تلزم بالغسل لأنه دم استحاضة.

فقال المصنف: هذا الدم إذا جاء في الوقت الذي يمكن أن تحيض وانقطع أقل من يوم وليلة لا عبره، قال المصنف: **(فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض)**، إذا أقل من يوم وليلة ليس بحيض وهو دم فساد.

(المتن)

وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض.

(الشرح)

قلنا: أكثر الحيض خمسة عشر يوما، قال: إذا جاوز اليوم والليلة جزمنا بأنه حيض، فنقول لها: استمري على أنك حائض، فيستمر معها مثلا يوما، يومين، ثلاثة، أربعة، هي في فسحة من الأمر ما لم يتجاوز أكثر الحيض الذي هو: خمسة عشر يوما، استمر معها ثمانية أيام وانقطع، خلاص ما عندنا إشكال، نجزم بأنه دم حيض.

لكن هذا الدم تجاوز الخمسة عشر يوما، فنجزم بأنه الآن استحاضة، فلهذا قال المصنف: **(فإذا انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض)**.

(المتن)

فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة.

(الشرح)

نحن قلنا: النساء ثلاثة: مبتدأة، وصاحبة عادة، وصاحبة تمييز، الآن تكلم لك على المبتدأة، إما أنها تبدأ بحيض، وإما أنها تبدأ باستحاضة، ثم إذا دخلت في الحيض إما أنه يصير حيض، أو ينتقل إلى الاستحاضة.

قال لك المصنف -رحمه الله-: إذا استمر معها هذا الدم، يعني: انقطع قبل خمسة عشر يوما، وتكرر مدة ثلاثة أشهر، تنتقل من كونها مبتدأ إلى كونها صاحبة عادة؛ لأن العادة عند الجمهور تثبت بثلاثة مرات، إذا جاءها مثلا الشهر الأول من أول الشهر إلى خمسة، فإذًا تكون حاضت خمسة أيام، الشهر الثاني كذلك جاءها خمسة أيام، الشهر الثالث جاءها خمسة أيام، فمن الآن هذه تسمى عند الفقهاء بالمعتادة، خلاص ثبت عندها عادة وهي خمسة أيام.

مثلا: في الشهر الرابع أو الشهر الخامس إذا اختلطت عليها نردها إلى العادة، مثلما قال النبي ﷺ: «لتنظري الأيام التي كنتِ تحيضين فيها فتحيضيها»، هنا تظهر فائدة العود.

أبو حنيفة -رحمه الله- يقول: أنا عندي العادة تثبت بمرتين، يعني: شهرين، إذا تكرر عليها تثبت في الشهر الثالث تعتبر عادة، لكن على قول الجمهور على أنها تثبت بعد ثلاثة أشهر.

(فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة)، وهذه القسمة الثانية من النساء.

(المتن)

وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة.

(الشرح)

يقصد المصنف هنا -رحمه الله- أنه إذا تجاوز العادة التي هي: خمسة أيام، لكن هنا يوجد كلام لابد أن نقوله: المرأة ثبت على أن العادة قد تنتقل، والعادة قد تزيد وقد تنقص، فقد تكون خمسة أيام، وممكن في الشهر قد تصير ستة أيام.

على قول المصنف، الخمسة أيام والستة أيام، إذا كانت حاضت ثلاثة أشهر متوالية خمسة أيام، خمسة أيام، خمسة أيام، الشهر الرابع جاء ستة أيام يكون اليوم السادس هذا من الاستحاضة، لابد تلغيه، في اليوم الخامس لابد أنها تغتسل وتلغي اليوم السادس، هذا على رأي المصنف.

لكن على قول الجمهور لا، بم أنك حددت لي المدة وقلت لي بأنه لا يتجاوز الخمسة عشر يوما، ممكن أن يكون اليوم السادس كذلك حيض، والذي يقوي ذلك خاصة إذا جاء بنفس أوصاف الحيض، فتكون هي خرجت من كونها معتادة إلى كونها مميزة، فإذا جاء الدم وتجاوز هذه العادة ولكن كان على الأوصاف؛ لأنه الآن إذا لم يكن بنفس الأوصاف نجزم بأنها استحاضة، لكن إذا كان بنفس الأوصاف وزاد اليوم واليومين نقول بأنه كذلك دم حيض.

(المتن)

وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة، وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض.

(الشرح)

الآن استقر عندها بأن عادتها خمسة أيام، وتكرر ذلك مدة ثلاثة أشهر، الشهر الرابع صار عندها ستة، فنقول لها: في اليوم الخامس قد انقطع حيضك وانتقلت من كونك حائض إلى كونك مستحاضة، فعند اليوم الخامس لابد أن تغتسلي وتباشري جميع الأعمال التي هي واجب عليك؛ لأن المستحاضة لا يوجد بينها وبين الطاهر أبدا أي فرق؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن المستحاضة قال: «إنما ذلك عرق وليس بحيض»، عرق يعني: مثل الإنسان قد يجرح ويسيل معه الدم، إلا أن هذا الدم نجس لابد أن يغسله إذا أراد أن يباشر الصلاة، لكن إذا استمر واستفحل ستنتقل من كونه دم بسيط إلى كونه صاحب سلس، فتصلي ولو أن الدم يسيل معها.

(المتن)

وتغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي.

(الشرح)

جاءت امرأة للنبي ﷺ وقالت له: يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «هل أنعت لك القرصف»، والحديث هذا صحيح في البخاري

ومسلم، القرصف: هو القطن؛ لأنها هي قالت: أنا الدم ينزل معي كثيرا، فالنبي ﷺ أول شيء نبه قال: إن ذلك عرق وليس بحيض.

طيب الآن هو ينزل كثيرا، فقال لها النبي ﷺ: أصف لك القرصف، فهذا الذي قاله المصنف قال: تلتجم، فقالت له: يا رسول الله إنه يتج ثجا، يعني: هو يخرج بكمية كبيرة قد لا ينفع القطن، فقال لها النبي ﷺ بأن تلتجم –الصفة التي قالها المصنف– والآن نتكلم على مسألة الإلجام.

فإذا التجمت وتوقف الدم بها ونعمت، إذا ما توقف فإنها تصلي على حالتها، إلا أنها تلزم بأن تتوضأ لكل صلاة، ويصير حكمها حكم صاحب السلس، والآن سوف يبين المصنف ذلك.

المرأة إذا استحاضت أو الرجل إذا كان معه ريح أو كان معه بول –الرجل أو المرأة– وكان مستمرا، أو صاحب الجرح يكون معه الجرح ويخرج منه الدم ولا يتوقف، هؤلاء كلهم يسميهم الفقهاء بأصحاب الأعذار، وهو عذر السلس، وهو زيادة الحدث؛ لأن هذا حدث في ذاته، الأصل أنه ينقض الوضوء، لكن لما استمر معه في كل الوقت، الشريعة رفعت عنه الحرج، {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج:78]، فلما خرج عن حالته المعتادة دل على أنه ليس بحدث في عينه، فنقول له أنك تتوضأ لكل صلاة، ولا عبرة بذلك.

المرأة كانت تستحاض من نساء النبي ﷺ واعتكفت في المسجد، لهذا بوب عليها البخاري في صحيحه قال: باب اعتكاف المستحاضة، قالت عائشة: **"وكانت لما تقوم إلى الصلاة وضعت الطست تحتها"** من كثرة أن الدم يخرج منها، لكن بم أنه بهذه الكيفية فهو معفى عنه من طرف الشرع.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: إن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق، يعني: إذا عليك دم لابد أن تغسله لأنه نجس، لكن إذا صار بحيث أنك لا يمكن أن تغسله، فإذًا يسقط الحكم وتصلي به ولو كان على جسمك.

(المتن)

وكذا حكم من به سلس البول وما في معناه.

(الشرح)

وكذلك من كان في معناه، أو من كان به سلس البول فإنه يصلي الصلاة المعتادة إلا أنه يصليها بوضوء، إلا أنهم يقولون: الحدث من دم الاستحاضة، أو البول، أو للريح، فيه تفصيل في مسألة الصلاة، لما ينظر صاحب ذلك، مثلا: الظهر يدخل على الساعة الثانية عشرة ونصف، ويخرج مثلا على الساعة الثالثة، فلما يأتيك صاحب السلس أو المستحاضة يقول لك: ماذا أفعل؟ تسأله: هل هذا السلس مستمر معك في كل الوقت أم أنه يتقطع؟ إما أنه مستمر دائما، وإما أنه قد يأتي أحيانا، ممكن في الساعة الواحدة يأتيه مرتين وثلاثة.

فإذا قال بأنه مستمر معي دائما، فنقول له: أنت حكمك أنك تصلي في أول الوقت مع الجماعة، إلا أنك تحدث وضوءا عند كل صلاة، قلنا: الظهر يدخل على الساعة الثانية عشرة ونصف ويخرج على الساعة الثالثة، يقول: إذا توضأت أستطيع أن أصلي صلاة وما يخرج مني ريح مدة عشر دقائق، فنقول له: وإن تأخرت عن الجماعة لابد أن تحدث صلاة في مقدار العشر دقائق التي ينقطع عنك فيها السلس.

صاحب السلس على حالتين: إما أنه يستغرق جميع زمان العبادة، كل الوقت والبول منه ينزل، فهذا ما عليه إلا أنه إذا أراد أن يقوم إلى الصلاة يغسل مذاكيره ويتوضأ ويصلي ولو كان ينزل على فخذيه؛ لأن الوقت كله مستغرق على هذه الحالة؛ لأنه لو ذهب وتنظف وأعاد الوضوء ما نفعه، فإذا استغرق الحدث جميع زمن العبادة سقط عنه حكم التكليف، إلا أن الوضوء الأول الذي توضأه للصلاة يجزئه، هذا إذا استمر معه في جميع الوقت.

إما إذا كان صاحب السلس سلسه متقطع، يعني: ممكن يستمر معه ساعة وينقطع، نصف ساعة ثم يعاوده ساعة ثانية، فإذًا نصف الساعة هذه إذا كان يستطيع أن يحدث فيها العبادة من غير حدث، فيلزم بأن يصلي في هذا الوقت ولو تأخر عن الجماعة؛ لأنه يحدثها على طهارة من حدث أو خبث بوفق ما أمر الشرع.

(المتن)

فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها.

(الشرح)

قال: إذا استمر معها الدم أكثر من العادة التي هي عندها، فقال مثلما قال النبي ﷺ : لتنظر إلى أيام الحيض التي كانت تحيضين فيها من قبل، فإذا استمر معها وكان متجاوزا الخمسة عشر يوما، فإذًا نسميه دم استحاضة، فلما تأتي عادتك التي كانت عليك تنقطعين عن الصلاة وعن العبادة، فلما يتجاوز الوقت فلا عبرة بالدم النازل، فتغتسلين وتباشرين الصلاة، وهذه المرأة المعتادة.

(المتن)

وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخينا وبعضه رقيقا أحمر فحيضها زمن الأسود الثخين.

(الشرح)

هنا الآن بدأ المصنف في المرأة المميزة، امرأة قالت لك: أنا والله ما عندي عادة، مثلما لنا الآن: بعض النساء تقول لك: أنا أحيض مرة ستة أيام، مرة سبعة أيام، ما عندي عادة، لكنني أعرف دم الحيض، ونحن تكلمنا عن أوصاف دم الحيض أنه ثخين، وأنه محتدم، وأنه يخرج بتألم، وأن فيه رائحة، جميع الأوصاف التي ذكرناها وشرحناها في الأسبوع الماضي.

فقال المصنف: إذا كانت المرأة ليست لها عادة فنرجعها إلى التمييز ونقول لها: هل تستطيعين أن تميزي بين الدم والدم؟ تقول لك: نعم، أنا دم حيضي. فيه الأوصاف التي هي كذا وكذا، بعد ذلك أستطيع أن أميزه من دم محترق إلى دم خفيف، فنقول لها: لابد أن تعملي على التمييز، فإذا رأيت الأوصاف التي تجزمين بأنها حيض فإذًا دعي عنك الصلاة، وإذا جاءت الأوصاف الأخرى التي تعرفين بأنها ليست بحيض فباشري فيها أعمال العبادة.

(المتن)

وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة.

(الشرح)

هذه المرأة ماذا سميناها؟ المعتدة تكلمنا عليها في البداية، ما هي معتدة وما هي مميزة، سميناها: المتحيرة؛ لأنها ليست لها عادة، وليست لها تمييز، والثلاث صفات هذه جاءت للنبي ﷺ في أسئلة، المرأة الأولى قالت له: يا رسول الله إنني أستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «لتنظري إلى الأيام التي كنت تحيضينها قبل ما أصابك الذي أصابك»، إذًا ردها إلى العادة.

المرأة الثانية قال لها النبي ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يعرف -يعني: أسود، ويعرف، فإذًا عنده أوصاف- فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»، هنا أرجعها إلى التمييز.

هناك امرأة ما عندها تمييز ولا عندها عادة وهي المرأة التي جاءت للنبي ﷺ -حمنة بنت جحش- استحاضت مدة سبعة سنوات- سبعة سنوات والدم لم ينقطع عليها، فلما زادت عليها المدة اختلت عندها العادة، واختل عندها التمييز، فقالت له: يا رسول الله ما أعرف أي شيء، فقال لها النبي ﷺ: «تحيضي في علم الله ستا أو سبعا».

(المتن)

وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة لأنه غالب عادة النساء.

(الشرح)

الآن قال: المتحيرة، وأضاف إليها المبتدأة، نحن قلنا: المبتدأة قد يستمر معها أكثر من خمسة عشر يوما، وإذا زاد الخمسة عشر يوما نعتبره دم استحاضة.

قال المصنف: إذا زاد معها بهذا الشكل ترد إلى عادات النساء فنقول لها: تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام واحكمي على الزائد بأنه استحاضة، حكم المبتدأة حكم التي ليست لها عادة، أو كانت لها عادة أو نسيتها ولم تستطيع أن تعمل على التمييز، ونحن فصلنا سبعة أيام أو ستة أيام هل يكون في بداية الشهر، أو في نهاية الشهر.

تسأل المرأة، طيب أنت ما عندك عادة وما عندك تمييز، طيب هل تذكرين شيئا في عادتك السابقة، فتقول: أنا والله كنت أعرف بأنني أحيض في أول الشهر، فنقول لها: تحيض في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام في أول الشهر.

جاءت امرأة أخرى قالت: لا، أنا أذكر بأنني كنت أحيض في نهاية الشهر فنقول لها: تحيض ستا أو سبعا في نهاية الشهر، اما إذا عمي عليها ولم تعرف هل كان في بداية الشهر أو في نهاية الشهر، فهذه ترد إلى أول الشهر.

الطالب:....

الشيخ: نحن ما نفصل الآن كثيرا؛ لأن المرة الماضية ذكرنا جميع الأمور، وقسمنا التقسيمات التي تمر معنا.

(المتن)

والحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين فيكون دم نفاس.

(الشرح)

الآن انتهى المصنف من أحكام الحيض ودخل في أحكام الحامل.

الطالب:....

الشيخ: الشيخ يسأل على أن المستحاضة إذا استمر معها الدم، هل يجوز لزوجها أن يأتيها؟ اتفق الفقهاء على جواز ذلك، إلا أن الجماهير على كراهة ذلك، وجاء في حديث حمنة بنت جحش: **"وكان يأتيها زوجها"**، لأن هذا دم

عادي، إلا أن الفقهاء يقولون الكراهة في ذلك؛ لأنه احتمال أن يكون في هذا الوقت هو دم حيض؛ لأنه الآن لما جرى معها الدم اختل، هل هو دم حيض أو دم استحاضة، فنحن نحكم الآن بالظواهر، بالتمييز، بالعادة، هذا كله بالظاهر، ونحن في الشرع مأمورين بأننا نحكم بالظاهر، وأما الباطن فيعلم به الله، فنصوا على الكراهة لإمكانية أن يكون هناك دم حيض.

الطالب:....

الشيخ: الشيخ يقول بأنك أنت قلت: أكثر الحيض خمسة عشر يوما، فكيف المستحاضة النبي ﷺ قال لها: «تحيض ستا أو سبعا»، طيب لماذا ستا أو سبعا؟ لأنه غالب النساء، الآن غالب النساء ستة أو سبعة.

هذه استمر معها الدم مدة شهر فلم نحكم له بأكثر الحيض؛ لأن أكثر الحيض في الخمسة عشر يوما نادر، لكن كونها ستة أو سبعة هو الغالب والمشهور فنردها إلى الغالب، لكن لو كانت مبتدأة -لأنه ممكن تكون عادتها ثمانية أيام، ممكن تسعة أيام- فلهذا قلنا لها: إلى أكثر دم الحيض.

مثلا: المرأة المبتدأة، الشهر الأول استمر معها الدم مدة ستة عشر يوما، ماذا يكون الحكم؟ خمسة عشر يوما حيض ودم استحاضة، في الشهر الثاني جاءها الدم مدة خمسة أيام، في الشهر الثالث جاءها الدم مدة خمسة أيام، في الشر الرابع جاءها الدم مدة خمسة أيام، ماذا يكون الحكم هنا؟ يقول بأن عادتها خمسة أيام، ولابد أن تقضي عشرة أيام من الشهر الأول؛ لأننا هناك قلنا لها:

تمادي؛ لإمكانية أن يكون حيض، لكن لما استقر معها مدة ثلاثة أشهر خمسة أيام علمنا بأن عادتها خمسة أيام، فتكون في الشهر الأول عادتها خمسة أيام، ويكون من اليوم السادس إلى السادس عشر.كله دم استحاضة، لكن نحن قلنا لها: لا تصلي في تلك المدة لإمكانية أن يكون حيضا، لكن الآن جزمنا بأنه ليس بحيض فلابد أن تقضي مدة عشرة أيام.

لهذا فرق بين الخمسة عشر. يوما وبين الخمسة أو الستة، فأعطيت فسحة خمسة عشر يوما لإمكانية أن يكون حيضا، لكن لما وجدت هناك عادة، جزمت بأن تلك ليست بحيض وإنما هو استحاضة.

الآن انتهت مسائل الحيض، وعلى هذه القواعد التي ذكرناها المرة الماضية يستطيع الإنسان أن يخرج أي مسألة، مشكلة الحيض على أنه يختلف من امرأة إلى امرأة، فلهذا مسائله لا تنضبط إلا بضبط القواعد، فإذا الإنسان ضبط قواعده وتمرن عليها، استطاع أن يخرج أي صورة تعرض عليه.

المصنف الآن قال: **(والحامل لا تحيض)**، نحن قلنا: إما أن تكون حائلا – وهي التي ليست في بطنها ولد-، وإما أن تكون حامل وهي: التي في بطنها ولد، الحائل يأتيها الحيض والطهر.

الأصل في أن الحامل لا تحيض؛ لأنه يقال: ينقلب ذلك مع وجود الجنين، فعادة إذا علق الولد في الرحم انقطع عن المرأة الحيض، بعض النساء ينزل عليها الدم في خلال الحمل، ماذا يكون حكم هذا الدم؟ هل تحكم بأنه دم

حيض فتمتنع عن الصلاة وعن الصيام؟ أو تحكم بأنه دم فساد ويكون لا عبرة به؟

هنا عندنا قولان للفقهاء: الحنابلة والأحناف -رحمهم الله- يقولون بأن الحامل لا تحيض، وأي دم رأته الحامل فهو دم فساد.

الشافعية في الجديد -وهو الذي عليه الفتوى- والمالكية يقولون بأن الحامل تحيض.

والخلاف بين الفقهاء في إمكانية ذلك، والمرد والفصل في هذه المسألة يرجع إلى الطب؛ لأن الطب يستطيع أن يجزم بأن هذا هل هو دم حيض أو ليس بدم حيض، وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين يقولون: بم أن هذا الدم خرج من الرحم، فإن الأصل فيه أن يكون حيض، حتى يقوم الدليل على أنه ليس بحيض؛ لأنه دم خارج من الرحم، وبهذا يتقوى قول الشافعية، إلا أن يتيقن بأنه ليس بدم حيض، فالحامل إذا رأت دم وكان على أوصاف الحيض فإنه يحكم بأنه حيض.

(المتن)

والحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين فيكون دم نفاس.

(الشرح)

إلا في مسألة واحدة وهي: أن المرأة قد يأتيها الطلق قبل الولادة بيوم أو يومين فقال: هذا إذا جاء لا يسمى دم فساد، وإنما يلحق بدم النفاس، وسمي النفاس نفاسا من التنفس وهو: تنفس الرحم بخروج الولد، فإذا كان قبل يوم أو يومين فإنه يلحق بأصله الذي هو النفاس، والنفاس مثله -في الأحكام- مثل الحيض، ولهذا بعد هذا الباب تكلم المصنف على مسائل النفاس.

الطالب:....

الشيخ: نحن قلنا بأن العادة تتقدم وتتأخر، ممكن أن المرأة تخرج عادتها من الأشهر الأولى إلى الأشهر الثانية، وكلما تكررت معها مدة ثلاثة مرات تثبت لها عادة جديدة، وقد تتغير العادة وقد تزيد، والحيض راجع إلى النفسية وراجع إلى طبيعة الغذاء حتى في ألوانه، فالمرأة إذا كانت نفسيتها مرتاحة وكان غذاؤها جيدا، يكون دم الحيض أشد إلى السواد، ويأتي بأوصاف الحيض المعتاد، أما إذا تغير مزاجها فيتغير عليها العادة.

الطالب:....

الشيخ: الآن الشيخ طرح سؤال: امرأة جاءت واستفتت قالت: أنا انقطع عني الدم مدة خمسة أشهر ما جاء، في الشهر السادس جاءني مدة عشرة أيام، ثم انقطع عني مدة خمسة أشهر، في الشهر الحادي عشر جاءني مدة خمسة عشر يوما، هذه في أي قسم تكون؟

الطالب: يرجع إلى عادتها.

الشيخ: من يخالف أو يوافق الشيخ؟

الطالب:....

الشيخ: هذه -مثلما قال الشيخ- هي: صاحبة معتادة، الشهر الأول لما ارتفع عنها تصلي وتصوم؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- رتب الأحكام على وجود الدم، وحيث أن الدم غير موجود فإنها تصوم وتصلي.

في الشهر السادس نقول لها: أنت كانت عندك عادة من قبل؟ قالت: نعم، أنا عادتي خمسة أيام، فنقول لها: ارجعي إلى عادتك، إذا قالت: ما كانت عندي عادة لكن عندي تمييز -أميز- فنقول لها: مدة العشرة أيام هذه، هل كان دم حيض أو متغير؟ فإذا قالت: كان كله على وتيرة واحدة فإذًا هو دم حيض.

إذا قالت: لا، من العشرة أيام الستة أيام الأولى كانت دم حيض، لكن الأربعة أيام كان دم خفيف فنقول لها: أنت تعملين الآن هنا على التمييز، فتنقطعين عن الصلاة مدة ستة أيام، والأربعة أيام التي بعد تسمى: دم استحاضة، ونفس هذا تفعله في الشهر الحادي عشر.

سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك